

الرابع ان جد المعتق بحبه اخوه اى اخى المعتق
وان اخيه وابو المعتق بحب اخوته اى اخوه
المعتق كما سبق في فصل الولاء ان شاء الله تعالى
للغوره كما سجد في جميعه من العرس والعصب
خلاف عند ما خلاف الاب من الحائنا من قال
اذا نزع لكدمت او من اس ياخذ الباقي
بعد فضا عضوه وعط ولا يملكه وضا وعصبا
لان ايج بهما من خواص الاب والصح ان
اخذ باخذ الباقي وضا وعصبا كالاب وليس
هذا خلاف لفظنا كما رجم كبار من علمنا منهم
الرائع حسب قال وللاولاد في العباره والمأخوذ
لا يختلف وتعد النورى وعمره بل لكلاف بدوى
كما يظهر منه انه اى انزلكلاف من الحور ما هو
اوصى

اوصى كذا مما يتقيد اخراج العرس ما اذا نزل
بنثا وجدا و اوصى لزيد بنصف ما يبقى لزيد بنصف
دوى العروس ويكون ولد كالأوصيه لا يخالف
الضم على بعض الورثة دون بعض كالأوصيه لك
على ان لا يصام دوى العروس ويخص الضيم
بالخاصه فتفتقر هذه الوصيه الى اجزاء
من دخل عليه الضيم لهما وصيه باذخال
الضم على بعض الورثة دون بعض فهي وصيه
لوارث فلم يدخل عليه الضيم لان لا يحب
للعدو المذكر حصل به الضيم فان اجاز الحد
الوصيه للوارث ولما بالرحمة الصغره وهو
ان لا يجد باحد عضوه ففلا واللسه المصف
ولابد نصف الباقي والزيد المصف الاخر وتعي من